

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبتهم وأصنافهم والمحرزون على شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أكتوبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2025.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 13 لسنة 2015 المؤرخ في 2 جانفي 2015،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية كما تم إتمامه بقرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2023.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمحكمة الإدارية يوم 28 نوفمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة بأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شعورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2025.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب الاختصاصات ومراكز العمل،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المعني.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية، حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج (ضارب 2)

3

- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،

- نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج.

وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافقتها عن بعد بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من قرار الترسيم،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات مفضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو منظر بها،

- نسخة من شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في نفس الاختصاص المذكور مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.

الضارب	نوعية الاختبار
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص ومركز العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 16 . تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 . لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين عمومية تبعا لإتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين. وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2025.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 . تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير: 20 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

الفصل 11 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

1 / اختصاص الحقوق

- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،

- القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،

- النزاعات الإدارية،

- القانون الإداري للأملاك،

- القانون الجبائي.

2 / اختصاص العلوم الاقتصادية

- المعطيات الأساسية للاقتصاد التونسي،

- السياسة الاقتصادية،

- التقلبات والنمو،

- النقد والتمويل،

- المبادلات الخارجية،

- المنشأة.

الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمومين إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبتهم وأصنافهم والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب الاختصاصات ومراكز العمل،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المعني .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في

الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

- الفصل 5 - تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: دراسة الملفات
- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الألي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية، حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

$$\text{معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج (ضارب 2)}$$

3

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعرفة المترشح ومهاراته السلوكية.

يُضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير: 20 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو منظره بها،
- نسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في نفس الاختصاص المذكور مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.

- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،

- نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج.

وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافاتها عن بعد بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من قرار الترسيم،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 . لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين عمومية تبعا لإتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2025.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

1/ اختصاص الحقوق

- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،
- القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،
- النزاعات الإدارية،
- القانون الإداري للأملك،
- القانون الجبائي.

2/ اختصاص العلوم الاقتصادية

- المعطيات الأساسية للاقتصاد التونسي،
- السياسة الاقتصادية،
- التقلبات والنمو،
- النقد والتمويل،
- المبادلات الخارجية،
- المنشأة.

الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

الفصل 11 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعنية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	مراحل المناظرة
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بقبول لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقدم قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص ومركز العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 16 . تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبته وأصنافهم والمحرزون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء،

حسب مراكز العمل

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المعني .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الألي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية، حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج (ضارب 2)

الفصل 10 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعرفة المترشح ومهاراته السلوكية.

يُضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير: 20 دقيقة	اختبار شفاهي
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	مراحل المناظرة
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو منظره بها،
- نسخة من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.

- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،

- نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج.

وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافقاتها عن بعد بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من قرار الانتداب،

- نسخة من قرار الترسيم،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية

- التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية.
- قانون الوظيفة العمومية.
- مدخل للصفقات العمومية.
- مدخل للمحاسبة العمومية.
- مدخل للمالية العمومية.
- مدخل للقانون الإداري.
- تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أكتوبر 2025 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف
أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12
مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية
ومجالس الأقاليم،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في
16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف
أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على
مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بقبول لأي مترشح تحصل على عدد
أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط
المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت
هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب
الجدارة وتقتراح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود
عدد الخط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص ومركز
العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة
بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل
الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 16 . تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في
المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول
مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق
مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب
من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 . لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة
التكوين التي تتم بمدرسة تكوين عمومية تبعا لإتفاقية يتم إبرامها
بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجه بقرار من
الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي
مؤسسة التكوين.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2025.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبته وأصنافهم والمحرزون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب الاختصاصات ومراكز العمل،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المعني .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية، حسب معدل شهادة البكالوريا.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا .

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،
- وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافاتها عن بعد بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الترسيم،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	مراحل المناظرة
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بقبول لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها حسب مركز العمل عند الاقتضاء.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 16 - تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 - لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين عمومية تبعا لإتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2025.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير: 20 دقيقة	اختبار شفاهي
	العرض: 10 دقائق	
	المناقشة: 10 دقائق	

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

وزارة الداخلية

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

- التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية.
- تنظيم ومشمولات الوزارة المعنية.
- قانون الوظيفة العمومية.
- النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
- تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

يكلف المقدم بالحماية المدنية ياسين مسعود بمهام متفقد بالتفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025.

ينهى تكليف السيد عبد السلام الهاني، مهندس رئيس، بمهام مدير النظافة والعناية بالمحيط ببلدية باردو ابتداء من 13 ماي 2025.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أكتوبر 2025.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة مؤسسة الإذاعة التونسية، السيدتان والسيد الآتي ذكرهم:
- خولة البهلي ممثلة عن رئاسة الحكومة، عوضا عن السيد امحمد المحجوب.

- جوهر حسين أولاد حمودة ممثل عن وزارة التربية، عوضا عن السيد منذر العافي.
- نادرة بنور ممثلة عن وزارة الشؤون الدينية، عوضا عن السيد عبد الكريم فرح.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 14 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط معايير تصنيف المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان وأجال امتثالها لأحكام الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2019 المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 59 ثالثا منها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي تممتها ونقحتها وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 7 أكتوبر 2025.

يسمى السيد جمال الدين الزياتي عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة ديوان رجيم معنوق لتنمية الجنوب والصحراء عوضاً عن السيد جمال كعيلان، وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 7 أكتوبر 2025.

يسمى السيد منجي النوالي عضوا ممثلا عن الوزارة المكلفة بأمالك الدولة والشؤون العقارية بمجلس مؤسسة ديوان الضيعات العسكرية عوضا عن السيد خليل حمداني.